

192621 - إذا قال لزوجته : (أنت محرمة على بالثلاثة) ، فما الحكم ؟

السؤال

أنا متزوجة من سنة ، ولدي ولد واحد فقط ، حصلت مشاكل بيني وبين زوجي بشكل هائل وسؤالي هو : زوجي اخبر أمي وقال لها (بالحرف الواحد) : ابنتك محرمة علي بالثلاثة ، فهل أنا حرمت عليه نهائياً أم تعتبر طلقة واحدة ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

قول الرجل لزوجته : (أنت محرمة علي بالثلاثة) يعد من ألفاظ الكنايات .

وألفاظ الكنايات مرجعها إلى نية الزوج ، فإن نوى بذلك اللفظ الظهار كان ظهاراً ،

وإن نوى به الطلاق كان طلاقاً ، وإن نوى به اليمين كان يمينا .

قال ابن قدامه رحمه الله : "

وعن أحمد – فيمن قال لزوجته أنت على حرام – أنه إذا نوى الطلاق , كان طلاقا ، فكأنه

جعله من كنايات الطلاق , يقع به الطلاق إذا نواه .

فإذا لم ينو الطلاق , فلا يكون طلاقا بحال ; لأنه ليس بصريح في الطلاق , فإذا لم

ينو معه , لم يقع به طلاق كسائر الكنايات " انتهى مختصرا بتصرف يسير من " المغني "

. (7/318)

وقال – أيضاً – رحمه الله :

" إذا قال : أنت علي حرام ، فإن نوى به الظهار , فهو ظهار , في قول عامتهم . وبه

يقول أبو حنيفة , والشافعي " انتهى من " المغنى " (8/8) .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه

الله في " الشرح الممتع " (15/153) :

" صار الذي يقول لزوجته (أنت علي حرام) له أربع حالات :

الأولى : أن ينوى الظهار .

الثانية : أن ينوى الطلاق .

الثالثة : أن ينوي اليمين .



الرابعة : أن لا ينوى شيئاً .

فإذا نوى الظهار فظهار ، أو الطلاق فطلاق ، أو اليمين فيمين ، والعمدة عندنا قول

النبى صلى الله عليه وسلم : (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) .

فإذا لم ينوِ شيئاً صار يميناً ، والدليل قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ

لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاةً أَزْوَاجِكَ

وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ * قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ)

" انتهى .

ولمعرفة وينظر للفائدة جواب

السؤال رقم : (81984)

ثانياً :

الذي يظهر من قولك زوجك : (أنت محرمة علي) أنه يقصد الطلاق ؛ بدليل أنه جاء بالعدد (ثلاثة) ، فكأنه أراد الطلاق بالثلاثة ، والقرينة توضح المراد بألفاظ

الكنايات .

وينظر : "كشاف القناع" (5/253) .

وعلى ذلك ؛ فهل هي طلقة واحدة أو ثلاث طلقات ؟

خلاف بين العلماء ، والمرجح في الموقع : أنها طلقة واحدة ، فيملك الزوج أن يرجع زوجته خلال العدة ، إن كانت هذه هي الطلقة الأولى أو الثانية .

وللفائدة ينظر جواب السؤال

رقم : (152067) .

والله أعلم .